



تمكين  
Tamken

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة



## الفهرس

الهدف من السياسة	٢
نطاق عمل السياسية	٢
بيان عمل السياسة	٢
المسؤوليات	٤

### مادة (٢) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العائلات ومن لهم علاقات تعاملية وتطوعية في الجمعية وسنذكر من ذلك من تعهد لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

### مادة (٣) بيان عمل السياسة

#### ١- اختيار المورد والمرافق:

أ- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار الشركاء والموردين.  
ب- يجب أن يكون لدى الشركاء نظام لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين

#### ٢- نزاهة الأعمال:

أ- يحظر على الشركاء المتقلبين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الاطراء بذلك التأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتخذة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.  
ب- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات تابع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.  
٤- المنافسة الشريفة:

أ- يجب أن يحرم الجمعية والشركاء المتقلبين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والنزاهة وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سيما مكافحة الاحتكار.

ب- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المتقلبين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الشريفة والمنهجية.

#### ٣- دفع سجلات الأعمال:

أ- يجب أن يحتفظ وتحتفظ بالسجلات والمعلومات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العامة.  
ب- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المالية.

ج- يجب أن تكون السجلات مفصلة ودقيقة وتحتفظ وتحتفظ بالمعلومات المالية والشريفة.  
د- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المتقلبين أي أموال غير مسجلة ومشفرة في التقارير

#### ٤- حرية التعبير:

أ- يجب أن تعطي الجمعية والشركاء المتقلبين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السريّة والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو استخدامها.

### مادة (١) الهدف من السياسة

تتمثل هذه السياسة بالتعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية والتي هي المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة المستفيدين بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

### مادة (٢) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

### مادة (٣) بيان عمل السياسة

#### ١. اختيار المورد والمراقبة:

- أ- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار الشركاء والموردين.
- ب- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال المورد والمقاولين.

#### ٢. نزاهة الأعمال:

- أ- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- ب- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

#### ٣. المنافسة الشريفة:

- أ- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- ب- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

#### ٤. دقة سجلات الأعمال:

- أ- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العامة.
- ب- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب الفنية.
- ت- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- ث- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر

#### ٥. حماية المعلومات:

- أ- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

ب- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

ت- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.  
٦. جودة المواد:

أ- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركين في عملية الإمداد بالمواد واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المواد.

ب- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.

ت- يجب امتثال الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

٧. الامتثال للضوابط التجارية:

يجب أن يمثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بالامتثال الأمثل.

٨. إبداء المخاوف:

أ- يجب على الشركاء المنفذون إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

ب- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في موقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

ت- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

#### مادة (٤) المسؤوليات

٩. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.

١٠. الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

١١. على الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الوحدات الإدارية بنسخة منها.

الرقم: .....  
التاريخ: 14 / / هـ  
المرفقات: .....



جمعية تمكين المجتمعات المحلية  
بمنطقة تبوك  
مرخصة من وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم 2012

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة في اجتماع مجلس الإدارة الرابع المنعقد

بتاريخ: 2022/12/14م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ.د. إبراهيم بن يوسف البلوي	رئيسا	
2	أ. رشا بنت حسن شاووش	نائبا	
3	م. أحمد بن صالح الرماح	عضوا	
4	د. عبد العزيز حمود العرادي	عضوا	
5	م. بدر بن سلطان الثبيتي	عضوا	
6	أ. أحمد بن عتيق الحمدي	أمين الصندوق	

الختم الرسمي للجمعية



للتحويل من خارج المصرف

SA5080000244608010967236

للتحويل من داخل المصرف

244608010967236

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank



info@tlca.org.sa



054 959 9720